

ص-0000116-30102-08-2024

20 ماي 2024

من وزيرة المالية  
إلى

الموضوع: حول الامتيازات الجبائية الممنوحة لفائدة سفارة  
المراجع: مكتوبكم الوارد عن طريق الفاكس بتاريخ 29 أفريل 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن سفارة بتمست موافقتها بالامتيازات الممنوحة لها ولموظفيها بالنسبة للمشتريات من السوق المحلية وذلك حتى تتمكن وزارة الشؤون الخارجية الإيطالية من تحيين قاعدة البيانات المتعلقة بالامتيازات الممنوحة لفائدة سفارة في تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل. وتطلبون إيضاحات حول الموضوع.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه تطبيقا لأحكام اتفاقية "فيانا" للعلاقات الدبلوماسية ولمبدأ المعاملة بالمثل تنتفع سفارة بوموظفيها من السلك الدبلوماسي بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مقتنياتها من السوق المحلية من المواد والخدمات باستثناء خدمات الإقامة بالنزل وذلك شريطة أن تكون قيمة الفاتورة تساوي على الأقل مبلغا يعادل بالدينار التونسي 366 أورو وذلك على ضوء شهادة سنوية قابلة للتجديد مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص. ويمنح هذا الامتياز بالنسبة للأعوان الدبلوماسيين على أساس شهادات ظرفية يقع تسليمها قبل نفس المصلحة عند كل عملية اقتناء.

فالرجاء إعلام سفارة ب بمحتوى هذا المكتوب

المدير العام للأداءات  
الرضا بنتيجة الفربي حرم العربي